

زبدة الأصول

[155] المتغايرين: لانه غير مربوط بما ذكره في الفصول: فانه يدعى اعتبار الشروط الثلاثة في حمل احد المتغايرين على الاخر، لا فيما كانا متحدين في الوجود. واما الايراد عليه كما في الكفاية ايضا بانه يكون لحاط ذلك مخلا لاستلزامه المغايرة بالجزئية والكلية فيمكن الجواب عنه، بانه إذا فرض اتحاد المجموع واخذ في الموضوع، وحمل عليه الجزء المأخوذ لا بشرط صح الحمل، ولا يرد عليه المحذور المذكور: لمكان الاتحاد في الوجود، في الوجود الاعتباري، وانما لا يصح الحمل بلحاط الوجود الخارجي الذي يكون جزء مغاير للاخر. ومما ذكرناه ظهر عدم ورود ايراده الثالث الذي ذكره بقوله مع وضوح عدم لحاط ذلك في التحديدات الخ فانه انما لا يلاحظه ذلك في التحديدات من جهة ثبوت الاتحاد المعتبر في صحة الحمل بوجه آخر. فالصحيح ان يورد عليه، مضافا الى ما هو المحقق في محله من ان التركيب بين الجنس والفصل اتحادي، بل صدر المحققين جعل من ادلة كون التركيب اتحاديا صحة حمل احدهما على الاخر: ان الوحدة الاعتبارية انما تصح الحمل في الوجود الاعتباري لا في الوجود الخارجي. ما هي النسبة بين المبدأ والذات الرابع: صاحب الفصول (ره) التزم بالتجاوز أو النقل في الصفات الجارية على □ تعاليل وذلك لوجهين: احدهما: انه يعتبر التغاير بين المبدأ والذات التي يجرى عليها المشتق ولا يتم هذا في الصفات الجارية على □ تعالى لان المبدأ فيها متحد مع الذات بل هو عينها خارجا كما هو واضح. واورد عليه المحقق الخراساني (ره) بانه يكفي في التغاير المعتبر في الحمل التغاير المفهومي بين مبدأ المشتق مع ما يجرى عليه المشتق، وان اتحدا عينا وخارجا.